

COPY

إتفاقية  
بين الجمهورية اللبنانية  
و  
دولة الكويت  
لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت :

رغبة منها في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام إتفاقية  
لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و  
على رأس المال :

قد إتفقنا على ما يلي :

## مادة ١

### النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

## مادة ٢

### الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل و على رأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢- تعتبر ضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ، وعلى إجمالي رأس المال ، او على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجر و الرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية بوجه خاص هي :

أ) في حالة الكويت :

(١) ضريبة دخل الشركات ؛

(٢) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛

(٣) الزكاة ؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية") ؛

ب) في حالة لبنان :

(١) الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛

(٢) الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد ؛

(٣) الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة ؛

(٤) الضريبة على دخل الأملاك المبنية ؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة اللبنانية") .

٤- تطبق هذه الإتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقاً لقوانين دوله متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إدراهما الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منها .

### تعريف عامة

١- لأغراض هذه الإتفاقية ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة الكويت أو الجمهورية اللبنانية حسبما يقتضي سياق النص ؛

(ب) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية ؛

(جـ) يعني مصطلح "لبنان" أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها، وحقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والترابة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

(د) تشمل الكلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي كيان آخر من الأشخاص مؤسس قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدين ؛

(هـ) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة وكذلك أي شخص قانوني ، أو أي كيان آخر يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة ؛

المقدمة

١- لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

أ ) في حالة الكويت : الفرد الذي يكون موطنها في الكويت ويكون مواطن كويتي ، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت .

ب) في حالة لبنان : أي شخص يكون ، وفقاً لقوانين الجمهورية اللبنانية ، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل إقامته أو مكان إدارته الفعلي أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . لكن هذه العبارة لا تشتمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في الجمهورية اللبنانية أو رأس المال الواقع فيها .

٢- لأغراض الفقرة ١ ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:

أ ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ؛

ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه ؛

ج—) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ب) ، بالإشتراك مع هيئات مشابهة من دول ثالثة .

و ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص إعتبري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الإعتبري لأغراض الضريبية ؛

ز ) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح-) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو القطار أو مركبة النقل البري فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط ) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الكويتية أو الضريبة اللبنانية ، حسبما يقتضي سياق النص ؛

ي ) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) في حالة الكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية ؛

(٢) في حالة لبنان : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية .

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الإتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الإتفاقية ، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة .

٣- حيثما يكون فرد ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ،

فإن وضعه القانوني حينئذ سيتحدد على النحو التالي :

أ ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتتوفر له مسكن دائم بها . إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والإقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتمد ؛

ج-) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها ؛

د ) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة ج-) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .

٤- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة ١ شخص ما ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تم تأسيسه فيها قانوناً.

## مادة ٥

### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص :

أ) مقر الإداره ؛

ب) ف \_\_\_\_\_ رع ؛

ج) مكت \_\_\_\_\_ ب ؛

د) مصن \_\_\_\_\_ ع ؛

هـ) ورش \_\_\_\_\_ ة ؛

و) مزرعة أو أي أراضي مزروعة ؛

ز) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط بإستكشاف أو  
استغلال الموارد الطبيعية .

٣- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية  
متعلقة بذلك تم ممارستها في دولة متعاقدة ، منشأة دائمة فقط في حال  
إستمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر  
ضمن أي فترة إثنى عشر شهراً .

٤- إن تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الإستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة فقط إذا إستمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة أشهر ضمن أي فترة إثنى عشر شهراً .

٥- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة ، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي :

- أ ) استخدام مراافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؟
- ب ) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؟
- ج ) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؟
- د ) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات للمشروع ؟
- ه ) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل ، للمشروع ، في مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؟
- و ) بيع سلع او بضائع تخص المشروع كانت معروضة في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق أو المعرض المذكور ؟
- ز) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى و) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٦- بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ السابق ذكرهما ، إذا عمل شخص ، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧ ، في دولة متعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بصفته وكيلًا محلياً للمشروع، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع ، إذا تحققت إحدى الحالات التالية :

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة ٥ والتي ، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل ، لا يجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ؟

ب) لم يكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع ؛

ج-) كان يضمن بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء ، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع ذاته أو لمثل هذا المشروع ومشروعات أخرى يهيمن عليها هذا المشروع أو له مصلحة مهيمنة فيها.

٧- لا يعتبر أن المشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، بشرط

أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم . ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع أو كان مسيطراً عليه من قبله أو له حصة مسيطرة فيه، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

٨- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

## ٦ مادة

### الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أي حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراج ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الإنتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الإستغلال أو الحق في إستغلال المكامن المعdenية ومصادر المياه وغيرها من الموارد

الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات والقطارات ومركبات النقل البري من الأموال غير المنقوله .

٣- تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من الإستخدام المباشر للأموال غير المنقوله أو من تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر .

٤- تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقوله لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقوله المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

#### مادة ٧

#### أرباح الأعمال

١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة دائمة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة دائمة الأرباح التي يمكن أن تتحققها فيما لو كانت مشروعًا متميزًا ومستقلًا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصاروفات القابلة للخصم التي تكدها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصاروفات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكدها على هذا النحو ، سواءً ترتب في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ، أخذًا بعين الإعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية . مع ذلك ، فإنه لن يسمح بخصومات كهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة ، إن وجدت (خلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد النفقات الفعلية) ، من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل إستخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي تفرض للمنشأة الدائمة . وبالمثل ، فإنه لن يؤخذ في الإعتبار ، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الأموال التي تقيدها المنشأة الدائمة على حساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى (خلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد النفقات الفعلية) على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل إستخدام حقوق براءات إختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى.

٤- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تتخصّص للضريبيّة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعه يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

٦- إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصّة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثّر على تطبيق أي قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي تتخصّص للضريبيّة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصّة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الإعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصّة.

٧- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفيّة عاماً بعد عام مالم يوجد سبب وجيه وكافٍ يقضي بغير ذلك .

٨- حيثما تشمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الإنفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة ٨

### النقل البحري والجوي والبري

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات أو قطارات أو مركبات نقل بري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري دون طاقم. بينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الإستعمال أو الصيانة أو التأجير ، وذلك حسب الحالة، تابع لحركة السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة ١ على الأرباح الناتجة من المشاركة في إتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

## مادة ٩

### المشروعات المشتركة

- ١- حيثما :
  - أ ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأس المال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؟

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كانت ستحقق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك ، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة بعدها .

- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة بعدها - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضعه للضريبة . وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعي الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً .

## أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم هذه ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

لتأثير هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٢- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب إستخدامه في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم "الإنقاض" أو حقوق "الإنقاض" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، التي لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضوابط مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيدة فيها .

٣- لا تطبق أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيناً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

## مادة ١١

### الفائدة

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لهذه الفائدة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن سواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز

المرتبطة بذلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المفروضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل . ان الجزاءات المفروضة لقاء التأخير في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة ١ ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة إرتباطاً فعلياً بذلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٤- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواءً كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥- حيثما يتبيّن ، إستناداً إلى علاقـة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكـام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظلـ الجزء الزائد من المدفوعات خاصـاً للضـريبـة وفقـاً لـقوـانـين كل دولة مـتـعـاـقـدة مع وجوب مراعـاة الأـحكـام الأـخـرى الوارـدة في هـذه الإـتفـاقـية .

٦- لا تسري أـحكـام هذه المادة اذا كان الغـرض الرئـيـسيـ، او اـحد الـاغـرـاضـ الرئـيـسـيـةـ لـايـ شـخـصـ لهـ عـلـاقـةـ بـاـنـشـاءـ اوـ تـحـوـيلـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـدـفعـ بـشـأنـهـ الفـائـدـةـ،ـ هوـ اـسـتـغـلـالـ هـذـهـ المـادـةـ لـمـنـفـعـتـهـ بـصـورـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ خـلـالـ ذـلـكـ الـاـنـشـاءـ اوـ التـحـوـيلـ .

## ١٢ مـادـةـ الـأـتـاـواـتـ

١- يـجـوزـ أـنـ تـخـضـعـ الـأـتـاـواـتـ الـتـيـ تـنـشـأـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدةـ وـتـدـفـعـ إـلـىـ مـقـيمـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدةـ أـخـرىـ لـلـضـرـبـيـةـ فـيـ تـلـكـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدةـ أـخـرىـ .

٢- وـمـعـ ذـلـكـ ،ـ يـجـوزـ أـنـ تـخـضـعـ أـيـضـاـ تـلـكـ الـأـتـاـواـتـ لـلـضـرـبـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدةـ الـتـيـ تـنـشـأـ فـيـهاـ وـوـفـقاـ لـقـانـونـ تـلـكـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدةـ ،ـ وـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ

المستفيد من الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب  
ألا تزيد عن ٥٪ (خمسة بالمائة) من القيمة الإجمالية للأتاوات .

٣- يعني مصطلح "أتاوات" حسب إستخدامه في هذه المادة المدفوّعات من أي نوع  
التي يتم إسلامها كمقابل للتصرف في أو لاستعمال أو حق إستعمال أي حقوق  
نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام  
أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو  
الإذاعي أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط  
أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو معلومات (سر الصناعة) متعلقة  
بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه  
مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها  
الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي  
في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت  
يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما  
الأتاوات يرتبطان إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في  
مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك  
الدولة المتعاقدة . غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات ، سواء

كان مقيناً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الإلتزام بدفع الأتاوات مرتبط بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- حيثما يتبيّن بسبب علاقـة خاصـة بين الدافـع والمـالك المستـفيد لـهـذه الـأـتاـوات أو بيـنـهـما مـعـاً وـبـيـنـ شخصـ آخـرـ ، أـنـ قـيـمةـ الـأـتاـواتـ ، معـ مـرـاعـةـ الإـسـتـعـمـالـ أوـ الـحـقـ أوـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـدـفـعـ مـقـابـلاـ لـهـاـ تـجـاـوـزـ الـقـيـمةـ الـتـيـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ أنـ يـتـمـ إـنـفـاقـ عـلـيـهاـ بـيـنـ الدـافـعـ وـالمـالـكـ المـسـتـفـيدـ فـيـ غـيـابـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، فـإـنـ أحـکـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ تـنـطبقـ فـقـطـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـذـكـورـةـ الـأـخـيرـةـ .ـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، يـظـلـ الـجـزـءـ الـزـائـدـ مـنـ الـمـدـفـوعـاتـ خـاصـعـاـ لـلـضـرـبـيـةـ وـفـقاـ لـقـوـانـينـ كـلـ مـنـ الـدـولـتـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ ، مـعـ وـجـوبـ مـرـاعـةـ الـأـحـکـامـ الـأـخـرىـ لـهـذهـ الـإـنـفـاقـيـةـ .ـ

٧- لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي تدفع بشأنه العائدات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة ٦ وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفّر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة دائمة (ووحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في أحدى الحالات التالية، وعندها يجوز اخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ؛ في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً من السنة المالية المعنية ؛ في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- تشمل عباره "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسوں والمعماریوں وأطباء الأسنان والمحاسبون .

## ١٥ مادة

### الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تكون قابلة للخضوع للضررية فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضررية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضررية فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية ؟

ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

جـ) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

## ١٦ مادة

### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## ١٧ مادة

### الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين بدعم أساسى من أموال عامة في أي من الدولتين المتعاقدتين، بما في ذلك أي قسم سياسى فرعى أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها ، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للإنفاق الشخصي لمالكها أو مؤسسيها أو أعضائها .

## ١٨ مادة

### المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- حسب إستخدامها في هذه المادة :

أ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة.

ب) تعني عبارة "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب إلتزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يقوم مقامه .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

## ١٩ مادة

### الخدمات الحكومية

١- أ) الأجر و الرواتب والمكافآت المشابهة ، ماعدا المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداؤها لتلك الدولة المتعاقدة أو لقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجر و الرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها

في تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

- (١) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ؛
- (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

٢- أ ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل دولة متعاقدة ، أو من صناديق مؤسسة من قبلها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في مواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ على الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها .

## ٢٠ مادة

### المدرسوون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة

المذكورة أولاً ، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي ، تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو القاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

## ٢١ مادة

### الطلاب والمتدربون

- ١ - المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه ، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢ - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة غير المشمولة بالفقرة ١ ، فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة ١ ، يستحق بالإضافة إلى ذلك ، خلال فترة دراسته أو تدريبه ، نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزياراتها ، فيما يتعلق بالضرائب شريطة أن تكون الهبات والمنح والمكافآت ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

## ٢٢ مادة

### الدخل الآخر

١- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- إن أحكام الفقرة ١ سوف لا تطبق على الدخل، باستثناء الدخل من الأموال غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً تجاريًّا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها، و كان الحق أو الأموال الذي يدفع بشأنها الدخل مرتبطة بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما تكون الحالة.

## ٢٣ مادة

### رأس المال

١- رأس المال المتمثل في أموال غير منقولة كال المشار إليها في المادة ٦ والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- رأس المال المتمثل في أموال منقوله تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو رأس المال المتمثل في أموال منقوله تابعة لمركز ثابت لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات والقطارات ومركبات النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي، أو في أموال منقوله متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات والقطارات ومركبات النقل البري يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإداره الفعلي للمشروع.

٤- كافة عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## ٢٤ مادة

### إلغاء الإزدواج الضريبي

١- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقدين مالم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية .

٢- تم الإتفاق على أن يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً للأحكام التالية :

أ) في حالة الكويت :

عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل يجوز ، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ، إخضاعه للضريبة في كل من لبنان والكويت ، تسمح الكويت كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بخصم مبلغًا مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في لبنان .

ومع ذلك ، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمحتسب قبل منح الخصم ، والمنسوب إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في لبنان .

ب) في حالة لبنان :

عندما يحصل مقيم في لبنان على دخل يجوز ، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ، إخضاعه للضريبة في كل من الكويت ولبنان ، تعمل لبنان على قيد إعتماد لحساب الضريبة على دخل ذلك المقيم يكون مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في الكويت .

ومع ذلك ، فإن مبلغ الإعتماد يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمحتسب قبل قيد الإعتماد ، والمنسوب إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في الكويت .

٣- لأغراض هذه المادة فإن المساهمة المدفوعة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي والزكاة المشار اليهما في البندين (٢) و(٣) على التوالي ، من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ تعتبران بمثابة ضريبة دخل .

٤- لأغراض منح خصم في دولة متعاقدة ، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً لقوانين أو إجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية هدفها تشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

## ٢٥ مادة

### عدم التمييز

١- الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضريبة والإلتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف . وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة ١، يسري أيضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احد الدولتين المتعاقدين او كليهما.

٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية مما يفرض على مشاريع تابعة لدول ثالثة ، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف . يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها .

٣- المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والإلتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في أي دولة ثالثة.

٤- يجب أن لايفسر ماجاء في هذه المادة على أنه يضع الزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو إنتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٥- يعني مصطلح "ضريبية" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإنفاقية .

## ٢٦ مادة

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبية لاتتفق مع أحكام هذه الإنفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في

القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية .

٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الإعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضٍ ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإنفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الإنفاق المتبادل فيما بينهما للتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة . وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

### تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الإتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للإتفاقية . وتعامل أي معلومات تتقاضاها دولة متعاقدة بإعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاوها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية . ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

## ٢٨ مادة

### أحكام متنوعة

١- يجب أن لا تفسر أحكام هذه الإتفاقية على أنها تقيد في أي حال أي إستثناء أو إعفاء أو تخفيض أو إعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أي إتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدتين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومتقمين في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين وضع نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

## ٢٩ مادة

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الفنصلية

لaims أي نص في هذه الإتفاقية بالإمتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات الفنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام إتفاقيات خاصة .

## ٣٠ مادة

### النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إسلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

- أ ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير(كانون الثاني) من السنة التي تلي سنة دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛
- ب ) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي سنة دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

## ٣١ مادة

### المدة والانهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة مالم تخطر أحدي الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر على الأقل من إنتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

- أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنذاء ؛
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنذاء .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة الكويت في هذا اليوم الأحد ٢٧ من شهر شوال ١٤٢١ هـ ،  
الموافق لـ يوم ٢١ من شهر كانون الثاني (يناير ) ٢٠٠١ ، من نسختين  
أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن حكومة

دولة الكويت

  
الشيخ / أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

  
خواص السنiorا

فؤاد السنiora

وزير المالية